

الجهة الحادية عشرة: هل يعتبر في جريان القاعدتين الدخول في الغير أو لا؟

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في اعتباره في قاعدة التجاوز

المعروف اعتباره فيها بل لعله متسالم عليه وقد استدل عليه بوجهين:

الأول: أنه لا مقتضي لجريان القاعدة مع عدم الدخول في الغير إذ العنوان المأخوذ فيها عنوان مضي الشيء والتجاوز عنه ولا يصدق ذلك إلا بالدخول في الغير.

الثاني: أن المستفاد من أدلة القاعدة التي عمدتها صحة زرارة وصحيفة إسماعيل بن جابر اعتبار الدخول في الغير ورد في الأولى: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وفي الثانية: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

أما الوجه الأول فناقشه الميرزا التبريزي بأن عنوان المضي أو التجاوز لا يتوقف على الدخول في الغير فقد يصدق في بعض الموارد مع عدم الدخول في الغير.

من تلك الموارد ما إذا شك في الجزء الأخير بعد فعل المنافي كالحدث أو الاستدبار بحيث لا يمكن التدارك فيصدق المضي.

ومنها ما إذا حدد الشارع للعمل وقتاً قد انقضى كالشك في الإتيان بالصلاة بعد خروج الوقت أو الشك في طواف الحج أو السعي بعد انقضاء ذي الحجة هنا أيضاً يصدق المضي.

ويمكن استفادة أصل هذه المناقشة من كلمات الشيخ الأعظم أيضاً حيث قال في الموضع الثالث: (الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز

عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، وإلا فظاهر الصحيحين الأوليتين اعتباره، وظاهر إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره. فظاهر قوله: (وإلا ...) أن هناك موارد يصدق التجاوز عن المحل من دون توقف على الدخول في الغير.

وأما الوجه الثاني فوق موردًا للقبول عند أكثر الأعلام كالشيخ الأعظم والسيد الخوئي وغيرهما. نعم الجمع بين الصحيحين والأدلة الأخرى بحث آخر.

وناقشه أيضاً الميرزا التبريزي بأن الدخول في الغير قيد غالبى ولا دخالة له في الموضوع فلا يمنع من التمسك بإطلاق أدلة قاعدة التجاوز في موارد الشك فيما مضى مع عدم تحقق الدخول في الغير. وقد يجاب عن هذه المناقشة بوجهين:

الأول: أن ظاهر القيود الاحترازية والدخل في الموضوع وحمل القيد هنا على القيد الغالبى خلاف الظاهر.

وفيه أن الموارد التي يدعى كون القيد فيها غالبياً لا ظهور فيها للقيد في الاحترازية إذ الظهور في الاحترازية إنما هو فيما لم تكن للقيد فائدة أخرى غير الاحترازية وفي موارد غالبية القيد نفس الغالبية فائدة أخرى للقيد فلا يكون ذكره في الكلام لغواً.

فالعمدة في الجواب الوجه الثاني: وهو الذي كان يذكره الميرزا مراراً من أن غالبية القيد تظهر ثمرتها فيما كان هناك دليل مطلق في قبالة الدليل المقيد فيظهر الفرق بين القيد الاحترازي والقيد الغالبى وهو أن القيد الاحترازي له مفهوم فيقيد ذلك الدليل المطلق والقيد الغالبى ليس له مفهوم فلا يقيد بل يمكن التمسك بإطلاقه كما في آية: (وربائبكم اللاتي في حجوركم ...) فإن القيد فيها غالبى وحيث يوجد في قبالة الآية دليل يدل على حرمة مطلق

الرببية فلا تكون الآية المشتملة على القيد الغالبي موجبة لتقييد المطلق بل يؤخذ باطلاق دليل حرمة الرببية بالنسبة الى ما اذا لم تكن الرببية في حجر زوج امها ولذا أفتى الفقهاء بالحرمة حتى لو تزوجت امرأة ولم تكن لها بنت من زوجها فطلقها ثم تزوجت ثانياً فصار لها بنت من الزوج الثاني فتحرم هذه البنت على الزوج الأول لأنها ربيته.

ولكن إذا لم يوجد دليل مطلق في قبال الدليل المقيّد بالقيد الغالبي كما في عيب الخصي الموجب لفسخ النكاح حيث ورد: (خصي دّلس نفسه ...) حيث إن أغلب موارد نكاح الخصي أنه يعلم ويدلس ومورد عدم علمه بذلك نادر فالقيد بالتدليس غالبي فكان يذكر الميرزا التبريزي (رداً على من قال بأن الخصي موجب للفسخ مطلقاً) أنه ليس هناك دليل مطلق ليتمسك بإطلاقه فلا بد من الاكتفاء بالمقيّد.

والمقام من قبيل الثاني حيث لا يوجد دليل مطلق في قبال صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر اللتين ورد فيهما القيد الغالبي وحيث نحتمل ثبوتاً اختصاص الحكم بموارد وجود القيد فلا يمكن التعدي الى موارد فقدان القيد.

لا يقال: يوجد دليل مطلق في قبالهما وهو ذيل موثقة ابن أبي يعفور: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) فمفهومه أن الشك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به مطلقاً سواء كان قبل الدخول في الغير أو بعده فيكون المقام من قبيل الأول.

لأنه يقال أولاً: دلالة الذيل على ما ذكر متوقف على عود ضمير: (غيره) في الصدر إلى الشيء لتكون الموثقة ناظرةً إلى قاعدة التجاوز وإلا إن قلنا بعوده إلى الضوء كانت ناظرةً إلى قاعدة الفراغ وتقدم أن الموثقة مجملة من هذه الجهة.

وثانياً لو سلمنا أنها ناظرة إلى قاعدة التجاوز إلا أن وجود قيد الدخول في الغير في صدرها مانع عن انعقاد إطلاق المفهوم في الذيل.

الدرس ٣٨ تاريخ ٩٧/٩/١٢

المقام الثاني: في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ ويقع الكلام في مرحلتين:

الأولى في المقتضي لجريان الفراغ فيما لم يدخل في غير المشكوك هل يوجد دليل مطلق في أدلة القاعدة يشمل صورة عدم الدخول في الغير؟

الثانية بناءً على وجود المقتضي هل يوجد دليل يقيد ذلك بصورة الدخول في الغير؟
أما في المرحلة الأولى فقد أفاد المحقق النائيني في دورته السابقة حسبما في الفوائد تامة المقتضي ووجود المقيد ولكن عدل عنه في الدورة اللاحقة حسبما في الأجود إلى عدم المقتضي.

لما نراجع الأدلة نجد في بدو الأمر أن بعضها مطلقة تشمل بإطلاقها صورة عدم الدخول في الغير كموثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو ...) وصحيحة محمد بن مسلم: (إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) وصحيحته الأخرى: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه) وصحيحة بكير بن أعين: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فلم يرد في شيء منها الدخول في الغير بل مقتضى عموم قوله: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) وقوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) التعميم. ولكن قد يناقش في التمسك بهذه المطلقات بمناقشتين:

الأولى: أن العناوين الواردة فيها وإن كانت مطلقة لكنها منصرفة إلى صورة الدخول في الغير باعتبار أن غالب موارد الشك بعد الفراغ يحصل بعد الدخول في الغير وصورة الشك قبل الدخول في الغير نادر.

واجب عنها بما يذكر في أمثال المقام من أن مجرد الغلبة الخارجية لحصة من الأفراد لا توجب الانصراف إليها. نعم اختصاص الخطاب المطلق بالفرد النادر مستهجن عرفاً ولكن شمول الخطاب المطلق للفرد النادر لا محذور فيه.

إنما ينصرف المطلق إلى حصة من الأفراد إذا استعمل اللفظ في تلك الحصة كثيراً بحيث حصل انس الذهن بها.

المناقشة الثانية: ما في كلمات المحقق النائيني في الدورة اللاحقة من أن شمول المطلق لجميع الأفراد إنما يكون فيما كان الطبيعي متواطياً يصدق على أفرادهِ على حد سواء كما في الماء فإن صدقه على ماء البحر وماء المطر وغيرهما على حد سواء فمجرد غلبة وجود حصة معينة لا يوجب انصرافه إليها.

ولكن إذا كان الطبيعي مشككاً يختلف صدقه على أفرادهِ وضوحاً وخفاءً فيوجب ذلك انصرافه إلى الحصة التي صدقه عليها واضح دون التي صدقه عليها خفي.

كما يقال في الحيوان فإنه وإن كان صادقاً على الإنسان وغيره من الحيوانات كالفرس والأسد ولكنه يختلف في صدقه خفاءً وضوحاً حيث إن صدقه على الإنسان خفي وصدقه على غيره واضح لذلك لو خوطب إنسان بيا أيها الحيوان تأذى فلو دل دليل على أن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه باطلة) فهو منصرف إلى أجزاء غير الإنسان والا فلا بأس بالصلاة فيما إذا كان بلباس المصلي بعض شعرا نسان آخر.

والمقام من قبيل الثاني حيث إن صدق الفراغ والمضي يختلف بالنسبة إلى الحصتين حصة الدخول في الغير فصدقه واضح وحصة عدم الدخول فصدقه خفي فينصرف إلى حصة الدخول في الغير وبالنتيجة لا مقتضي لجريان الفراغ في الحصة الأخرى.

قد يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: جواب كبروي ورد في كلمات السيد الخوئي وهو أن الطبيعة وإن كانت مشككةً لكن مجرد التشكيك لا يوجب الانصراف لأن التشكيك والاختلاف في الصدق قد يكون بالوضوح والخفاء بأن يكون الصدق على حصة واضحة وعلى الأخرى خفياً كما في مثال الحيوان والإنسان فهنا نلتزم بالانصراف وقد يكون بمراتب الوضوح بأن يكون الصدق على حصة أوضح من الصدق على الأخرى هنا لا وجه للانصراف كما في المقام فإن صدق الفراغ والمضي على فرض الشك مع عدم الدخول في الغير ليس خفياً وإن كان أقل وضوحاً بالنسبة إلى فرض الدخول.

الثاني: جواب صغروي وهو أن عنوان الفراغ والمضي ليس مشككاً يختلف صدقه بالنسبة إلى الحصتين فإنه ليس سوى الخلو عن العمل السابق وترك الاشتغال به ولا يختلف ذلك بالدخول في الغير وعدمه.

والحاصل تمامية المقتضي لجريان قاعدة الفراغ في فرض عدم الدخول في الغير.

أما في المرحلة الثانية فقد يدعى وجود المقيد للمطلقات المتقدمة وقد ذكرت وجوه للتقييد: الأول: ما في كلمات الشيخ الأعظم من أن مقتضى أخذ الدخول في الغير في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر تقييد المطلقات المتقدمة . قال في صحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وقال في صحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

قد يناقش في هذا الوجه بمناقشتين:

الأولى: أن مورد الصحيحتين قاعدة التجاوز لا الفراغ ولا تلازم بين الموردين.

وهذه مناقشة في المبنى لما تقدم من أن الشيخ يرى وحدة القاعدتين وعليه يتم التقييد إلا أن المختار هو تعدد القاعدتين فلا يتم مضافاً إلى أنه لو بنينا على وحدة القاعدتين فحيث أن القيد المذكور في الصحيحتين قيد غالبي _ على ماتقدم من الميرزا التبريزي _ فلا يوجب تقييد المطلقات.

الثانية: أن أخذ الدخول في الغير في الصحيحتين لا لخصوصية زائدة معتبرة في جريان القاعدة بل لعدم صدق التجاوز بدون الدخول فإن التجاوز في مورد الشك في أصل وجود الشيء بمعنى تجاوز المحل وتجاوز المحل لا يصدق إلا بالدخول في الغير فالقيد ليس قيداً تعدياً بل محقق التجاوز المعتبر في جريان القاعدة.

ففيما كان الشك في الصحة بعد الفراغ حيث إن الفراغ صادق من دون توقف على الدخول في الغير فلا وجه للتقييد

وهذه المناقشة مبنية على مفروغية توقف صدق التجاوز على الدخول في الغير وفيه ما تقدم من أن هناك موارد يصدق التجاوز عن المحل من دون توقف على الدخول في الغير ومع تسليم التوقف فالمناقشة تامة.